

**مرسوم رقم 2.17.353 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)**

**بتحديد تبوب ميزانية الجماعة**

**رئيس الحكومة.**

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 156 منه :

**وباقتراح من وزير الداخلية :**

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

**رسم ما يلي :**

#### **المادة الأولى**

تطبيقا لأحكام المادة 156 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يحدد تبوب ميزانية الجماعة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

#### **المادة الثانية**

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

**وعلمه بالعطف:**

**وزير الداخلية.**

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

**وزير الاقتصاد والمالية ،**

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

**مرسوم رقم 2.17.352 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)**

**بتحديد تبوب ميزانية العمالة أو الإقليم**

**رئيس الحكومة.**

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 148 منه :

**وباقتراح من وزير الداخلية :**

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

**رسم ما يلي :**

#### **المادة الأولى**

تطبيقا لأحكام المادة 148 من القانون التنظيمي المشار إليها أعلاه رقم 112.14، يحدد تبوب ميزانية العمالة أو الإقليم بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

#### **المادة الثانية**

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

**وعلمه بالعطف:**

**وزير الداخلية.**

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

**وزير الاقتصاد والمالية ،**

الإمضاء: محمد بوسعيدي.